العلاقة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية في الأنظمة بعد 2011: السياسية العربية \Box دراسة مقارنة للنموذج التونسي و المصري



ملخيص

تربط المؤسستين التنفيذية والتشريعية داخل أي نظام سياسي مجموعة من العلاقات التعاونية والرقابية في إطار تحقيق ما يسمى بمبدأ الفصل بين السلطات كداعم أساسي للنظام الديمقراطي. ويحدد الدستور المعتمد داخل الدولة طبيعة هذه العلاقات من خلال تطرقه وتقسيمه لمختلف الصلاحيات بين المؤسسات السياسية الفاعلة. وقد شهدت كل من تونس ومصر عملية إعادة صياغة دستورها منذ 2011 بعد التحولات السياسية التي شهدتها على إثر إسقاط أنظمتها السياسية في إطار ثورة شعبية. وعليه تحاول هذه الورقة التعرف على أهم ملامح الأنظمة السياسية في كل من تونس ومصر على ضوء دساتيرها الجديدة، خصوصا فيها يتعلق بالعلاقة بين المؤسستين التنفيذية والتشريعية باعتبارهما جوهر النظام السياسي.

الكلهات المفتاحية: الفصل بين السلطات، السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية، الأنظمة السياسية العربية.

تاريخ الإرسال: 2019/02/01 تاريخ القبول: 2019/06/13

^(*)أستاذ محاضر قسم ب، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر <u>s.bahi@univ-biskra.dz</u>

مقدمة

تعتبر طبيعة العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية جوهر أي نظام سياسي، حيث يتحدد من خلالها علاقات التأثير والتأثر بين أهم مؤسستين سياسيتين داخل النظام الرسمي والتي تبرز في النهاية الشكل الأساسي للنظام بين نظم رئاسية، برلمانية، وأخرى مختلطة، وذلك وفقا لمعيار الفصل بين السلطات.

وقد حاولت الأنظمة السياسية العربية خصوصا تلك التي شهدت أنظمتها السياسية تحولات عميقة في هيكل النظام السياسي على ضوء الثورات الشعبية، على غرار ما عرفته تونس من خلال مراجعة شاملة لدساتيرها ومؤسساتها السياسية بها يتهاشى وطبيعة الأنظمة الديمقراطية.

فنتيجة للتحولات السياسية العميقة التي شهدتها الساحة السياسية التونسية والتي أطاحت بالرئيس زين العابدين بن علي، تم وضع دستور جديد للبلاد يراعي متطلبات المرحلة الجديدة، من خلال مصادقة المجلس التأسيسي في جانفي 2014 على دستور توافقي، متضمنا العديد من التعديلات خاصة فيها يتعلق بالعلاقة بين السلطات السياسية، التي انعكست على تحديد طبيعة النظام السياسي، وكان لما شهدته تونس على الساحة السياسية انعكاس مباشر على الأنظمة السلطوية في بعض الدول العربية، على غرار مصر التي شهدت ثورة شعبية عارمة في 25جانفي 2011 أطاحت بنظام حسني مبارك في التي شهدت ثورة شعبية عارمة في مرحلة انتقالية، شهدت العديد من التجاذبات السياسية، كها ودخلت مصر بعد ذلك في مرحلة انتقالية، شهدت العديد من التجاذبات السياسية، كها واستبدل به إعلان دستوري مكون من 63 مادة، وإعلان دستوري مكمل في شهر جوان واستبدل به إعلان دستوري مكون من 63 مادة، وإعلان دستوري مكمل في شهر جوان 2012، وكذلك الاستفتاء حول التعديلات الدستورية في مارس 2012، وكذلك الاستفتاء حول التعديلات الدستورية عطيله بعد مظاهرات 30 جوان

المعارضة على عزل الرئيس محمد مرسي، ووضعه قيد الإقامة الجبرية، كها أصدر عبد الفتاح السيسي مجموعة من القرارات كان منها توقيف العمل بدستور 2012 مؤقتاً، حتى عرضه على هيئة من الخبراء وتعديله، ليتم التصويت على التعديلات الدستورية ضمن دستور جديد في 14جانفي2014، الذي أولى أهمية كبيرة للعلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وخاصة في ظل التحديات التي عرفتها الساحة السياسية المصرية في المرحلة الانتقالية.

على ضوء ما سبق نطرح الإشكالية التالية: كيف ساهمت الدساتير التي انبثقت عن التحولات السياسية التي شهدتها الأنظمة السياسية العربية بعد 2011 في رسم الملامح الأساسية للعلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية على ضوء النموذجين التونسي والمصرى؟

للإجابة على هذه الإشكالية تم تبنى الخطة التالية:

- 1. مبدأ الفصل بين السلطات وهندسة العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية.
- <u>2.</u> فصل السلطات في الدساتير العربية وتنظيم العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.
 - 3. التحولات السياسية في المنطقة العربية منذ 2011.
- <u>4.</u> العلاقة بين السلطات السياسية في تونس ومصر على ضوء دساتير 2014.

أولا: مبدأ الفصل بين السلطات وهندسة العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية

يعد مبدأ الفصل بين السلطات من أهم المبادئ التي شهدت نقاشات عديدة على مستوى الفكر السياسي والدستوري خلال القرن العشرين، خصوصا من خلال إسهامات المدرسة القانونية في التحليل السياسي المقارن. ويعتبر معيار الفصل بين السلطات من بين أهم المعايير وأكثرها استخداما في تصنيف النظم السياسية؛ حيث يركز أساسا على السلطات الثلاث المشكلة للنظام السياسي وطبيعة التفاعلات التي تربطها وحجم

الاستقلالية التي تتمتع بها كل سلطة عن الأخرى.

ويعتبر مونيتسكيو من أوائل المفكرين الذين تبنوا مبدأ نظام الفصل بين السلطات؛ حيث رأى أن مهام النظام السياسي يمكن تقسيمها لثلاث: سلطة تشريعية ووظيفتها سن القوانين، سلطة تنفيذ الأمور الخاضعة للحقوق المدنية (القضائية)، وبناء عليه صنف مونتيسكيو الحكومات إلى: حكومات جمهورية (وتصنف بدورها إلى حكومات ديمقراطية وارستقراطية)؛ حيث تكون السيادة للشعب، وحكومات ملكية والسيادة تكون للفرد الذي يحكم وفق القانون، وأخيرا حكومات استبدادية أين يكون الحكم فيها لفرد واحدا.

وإلى جانب ذلك يعتبر "مونتيسكيو" أن مبدأ الفصل بين السلطات قاعدة أساسية من قواعد الحرية السياسية؛ حيث تمنع تجميع السلطات السياسية الثلاث في الدولة في سلطة واحدة؛ كي لا يؤدي ذلك إلى إساءة استخدامها وشيوع الفوضى؛ لأن احتكار السلطة من قبل شخص واحد تؤدي إلى الطغيان بسبب الميول الأناني الذي تتضمنه الطبيعة الإنسانية. 2

وبالعودة لمفهوم الفصل بين السلطات فإن هناك تباينا واضحا بين فقهاء القانون الدستوري حول تصنيفات الأنظمة السياسية وفق هذا المعيار؛ حيث إنه إذا ما اتخذنا المفهوم الضيق لمبدأ الفصل بين السلطات والذي يقتضي التأكيد على مسألتين أساسيتين: تتعلق الأولى بضرورة تحقيق الاستقلال في الوظائف والصلاحيات بين السلطات الثلاث للنظام السياسي، والثانية تتعلق بحجم التداخل والرقابة المفروضة بينها والتي تتحدد أساسا في العلاقة بين الهيئة التشريعية والتنفيذية على أساس الاتفاق على استقلالية السلطة القضائية في كل الأحوال.

وعليه يرى موريس ديفيرجيه في مؤلفه "المؤسسات السياسية والقانون الدستوري: الأنظمة السياسية الكبرى" أن الأنظمة السياسية في هذا الإطار تنقسم إلى نظم برلمانية وأخرى رئاسية والتي تأخذ بالفصل المرن أو الجامد بين السلطات³. أما إذا ما أخذنا بالمعنى العام للفصل بين السلطات على أساس تقسيم السلطات السياسية إلى ثلاث بغض النظر

عن العلاقة بينها، فيمكن التمييز بين الأشكال التالية للنظم السياسية 4:

النظام الرئاسي: يتميز النظام الرئاسي بالدور الكبير الذي تحوزه الهيئة التنفيذية كأعلى سلطة في النظام، الأمر الذي يقابله مقدار الصلاحيات الواسعة المتاحة لرئيس الدولة الذي يجمع بين منصب رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة (أو ما يسمى بفردية السلطة التنفيذية) 5؛ حيث يكون رئيس الدولة في هذا الإطار على قدم المساواة مع البرلمان؛ "لأن الاثنين ينبثقان من السيادة الشعبية "6.

كما يتميز هذا النوع من النظم باعتهاده على ما يسمى بالفصل التام بين السلطات؛ حيث لا تتاح لأي سلطة صلاحيات رقابية على السلطات الأخرى في إطار استقلالية السلطات العامة؛ مثل سحب الثقة أو حل البرلمان مثلها هو حاصل في النظام البرلمان قذا وتستقل السلطة التشريعية في أداء وظائفها؛ حيث لا يجوز للرئيس دعوة البرلمان للانعقاد أو تأجيل ذلك، كها لا يحق لوزراء الهيئة التنفيذية حضور جلسات البرلمان بصفتيهم وزراء أو الجمع في العضوية بين الوزارة و البرلمان.

النظام البرلماني: تتميز العلاقة بين السلطات في هذا النوع من النظم بميزتين أساسيتين تتعلق الأولى بثنائية السلطة التنفيذية؛ حيث يتقاسم السلطة كل من رئيس الدولة (ملكا أو رئيسا للجمهورية) الذي يكاد يكون منصبه شرفيا وليس له سلطات فعلية (ما عدا المسؤولية الجنائية في بعض النظم) والذي يعتبر مجرد "آلة للتوقيع" على حد تعبير موريس ديفيرجيه؛ حيث يوقع على المراسيم والمعاهدات...¹⁰، إضافة إلى وجود رئيس الوزراء على رأس الوزارة التي تباشر سلطاتها فعليا، وبالمقابل تصبح الوزارة في هذا الإطار مسؤولة مسؤولية كاملة أمام البرلمان، ويتطلب بقاؤها حيازة ثقة أغلبية الأعضاء فيه 11.

أما الخاصية الثانية فتتعلق بالعلاقة التي تربط السلطتين التشريعية والتنفيذية، والتي تتراوح بين علاقات التعاون والرقابة متبادلة والقائمة على أساس الفصل المتوازن في الصلاحيات بينها، فيتاح للسلطة التشريعية في هذا النظام الحق في الاقتراع بعدم الثقة بالوزارة، مما يؤدي لحلها، كما أن لها من الوسائل ما يخولها مراقبة أعمال الوزارة كالسؤال، الاستجواب والتحقيق ...، وبالمقابل يكون للوزارة الحق في حل البرلمان وطلب

إجراء انتخابات جديدة، كما يتاح للوزارة هنا الحق في اقتراح مشاريع القوانين وتقديمها للبرلمان من أجل المصادقة عليها، هذا إضافة إلى حق بعض الأعضاء في الوزارة في عضوية البرلمان.

النظام المجلسي: يقوم هذا النظام على رفض فكرة الفصل بين السلطات؛ وذلك بتركيز السلطة ومظاهر السيادة في يد هيئة واحدة منتخبة من الشعب تتولى المهام التشريعية والتنفيذية. وبالتالي ونظرا لتبعية الهيئة التنفيذية للسلطة التشريعية، فإنها لا تملك نحوها أية حقوق كحق حل البرلمان أو دعوته للانعقاد أو تأجيل اجتماعاته 12.

للإشارة، هناك من يضيف نمطا رابعا من أشكال الأنظمة السياسية في إطار الأنظمة المختلطة، أو ما تسمى بالأنظمة شبه الرئاسية، والتي تجمع في خصائصها بين بعض مميزات النظام الرئاسي والنظام البرلماني؛ حيث يتمتع رئيس الدولة في هذه الأنظمة بصلاحيات أوسع؛ كونه يستمد سلطته من الشعب الذي اختاره، إلى جانب رئيس الوزراء والذي يعتبر مسؤولا أمام البرلمان، في المقابل يتمتع البرلمان بصلاحيات كبيرة أمام السلطة التنفيذية؛ كونه يستطيع عزل رئيس الوزراء، وحل الحكومة ...، وغيرها من الصلاحيات.

ويعتبر هذا الشكل الحديث للأنظمة السياسية والذي يرتبط تاريخيا بالثورة الفرنسية أكثر انتشارا في العديد من الدول الغربية، على غرار النظام الفرنسي، والنظم السياسية العربية والمغاربية.

ثانيا: فصل السلطات في دساتير الدول العربية وتنظيم العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

أخذت العديد من الدول العربية بهذا المبدأ في إطار تبنيها للنهج الديمقراطي القائم على السيادة الشعبية، كما أكدت عليه من خلال العديد من المواد المنصوص عليها دستوريا، سواء ضمنيا من خلال تنظيم توزيع الصلاحيات بين السلطات الثلاث، على غرار ما ينص النظام الأساسي للحكم في السعودية، مثلا في المادة 44 منه على أن السلطات السياسية في الدولة تتكون من "السلطة القضائية، السلطة التنفيذية، السلطة التنظيمية، وتتعاون هذه

السلطات في أداء وظائفها، وفقاً لهذا النظام وغيره من الأنظمة، والملك هو مرجع هذه السلطات. "13.

أو النص صراحة أن أنظمتها السياسية قائمة على أساس الفصل بين السلطات والتي من أمثلتها: الدستور الكويتي في المادة 50 منه الذي ينص على أن "يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقاً لأحكام الدستور، ولا يجوز لأية سلطة منها النزول عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليه في هذا الدستور"14.

هذا، وينص الدستور البحريني في ذات السياق من خلال المادة 32 الفقرة الأولى منه على ما يأتي: "يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، مع تعاونها وفقا لأحكام هذا الدستور، ولا يجوز لأي من السلطات الثلاث التنازل لغيرها عن كل أو بعض اختصاصاتها المنصوص عليها في هذا الدستور، وإنها يجوز التفويض التشريعي المحدد بفترة معينة وبموضوع أو موضوعات بالذات، ويهارس وفقا لقانون التفويض وشروطه. "15

وفي إطار هندسة العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، تؤكد العديد من الدساتير العربية على خصائص النظام البرلماني من خلال تكريس العلاقات التعاونية بين البرلمان والحكومة من حيث العضوية، ومن أمثلتها ما تنص عليه المادة 125 من الدستور السوري لسنة 1973: "يجوز الجمع بين الوزارة وعضوية مجلس الشعب" أو والمادة 64 من الدستور الأردني في إطار الحديث عن شروط عضوية مجلس الأعيان أن يكون العضو من الفئات التالية: "رؤساء الوزراء والوزراء الحاليون والسابقون... "17، أو من حيث منح البرلمان صلاحيات رقابية على أعمال الوزارة من خلال وسائل متعددة؛ مثل سحب الثقة والسؤال والاستجواب والتحقيق، ومن أمثلتها ما تنص عليه المادة 51 من الدستور والسؤال والاستجواب والتحقيق، ومن أمثلتها ما تنص عليه المادة 51 من الدستور السياسة العامة للدولة، كما أن كل وزير مسؤول أمام مجلس النواب عن أعمال وزارته. "18 وتنص المادة 91 من الدستور البحريني على أنه: "لكل عضو من أعضاء مجلس الشورى أو مخلس النواب أن يوجه إلى الوزراء أسئلة مكتوبة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصهم... "19.

ومقابل ذلك تكرس العديد من الدساتير العربية هيمنة السلطة التنفيذية من حيث الصلاحيات الممنوحة لها خصوصا مقارنة بالسلطة التشريعية، الأمر الذي يتهاشى وخصائص النظام الرئاسي؛ حيث تمنح صلاحيات كبيرة لرئيس الدولة ملكا أو رئيسا للجمهورية، وهو الأمر الذي يتنافى وخصائص النظام البرلماني الذي يجعل منصب الرئيس شرفيا أكثر منه سياسيا. ومن الأمثلة على ذلك سلسلة الصلاحيات الكبيرة المناطة برئيس الدولة في العديد من الأنظمة الملكية في كل من المغرب، البحرين، السعودية والأردن؛ حيث خصصت مواد متعددة لصلاحيات الملك والتي تتنوع بين صلاحيات تشريعية، صلاحيات تعيينية، وصلاحيات رقابية.

فبالنسبة للحالة الكويتية أين حدد الدستور بين المواد $10^{-52} - 52$ منه هيمنة الأمير وعلى على السلطات الثلاث بالنص صراحة على أن: "السلطة التشريعية يتولاها الأمير وعجلس الأمة وفقا للدستور (م10)، السلطة التنفيذية يتولاها الأمير ومجلس الوزراء والوزراء على النحو المبين بالدستور (م10)، السلطة القضائية تتولاها المحاكم باسم الأمير في حدود الدستور (م10)، أما "النظام المغربي" فقد أعطى الملك حق حل البرلمان في الفصل الواحد والخمسين من الدستور المغربي والذي ينص على أنه: "للملك حق حل مجلسي البرلمان أو أحدهما بظهير شريف"²⁰.

والأكثر من ذلك ففي بعض الأحيان تشير بعض الدساتير إلى أن تكون ذات الملك مقدسة ومصونة، مثلها تنص عليه المادة 54 من الدستور الكويتي: "الأمير رئيس الدولة، وذاته مصونة لا تمس"²¹، والمادة 33 من الدستور الأردني التي تنص على أن: "الملك هو رأس الدولة، وهو مصون من كل تبعة ومسؤولية "²²، والمادة 33 من الدستور البحريني التي تنص على أن: "الملك رأس الدولة والممثل الأسمى لها، ذاته مصونة لا تمس، وهو الحامى الأمين للدين والوطن ... "²³

ثالثا: التحولات السياسية في المنطقة العربية منذ 2011 ودوافع الإصلاح الدستوري

على إثر الاحتجاجات العربية التي شهدتها الساحة الاجتماعية والسياسية في العديد من الدول العربية، والتي رفعت العديد من المطالب والشعارات، لعل أهمها شعارات التغيير والإصلاح وحتى إسقاط الأنظمة السياسية الحاكمة؛ حيث تبنت العديد من المطالب على رأسها توسيع المشاركة السياسية ومحاربة الفساد ورفع المستوى المعيشي، الأمر الذي جعل من قضية الإصلاح مطلبا جماهيريا ضروريا بالنسبة للأنظمة السياسية العربية للمحافظة على بقائها، وفي إطار ما سمى بثورة 25 يناير 2011 التي قادتها فئات كبرة من الشباب المصرى، وأطرتها العديد من النخب السياسية والإعلامية، كما اتخذت من وسائل التواصل الاجتماعي سبيلها في توحيد وتأطير أفكارها ومطالبها، هذه الثورة التي أدت إلى إسقاط نظام حسني مبارك، كما أدت بشكل غير متوقع إلى تولى التيار الإسلامي في مصر متمثلا في الإخوان المسلمين لسدة الحكم، متخذة من الدكتور محمد مرسى الرئيس المنتخب للبلاد في تلك الفترة، كما شهدت هذه الفترة تفكيكا للإطار الدستورى والقانوني لدولة مصر؛ حيث عطل الدستور واستبدل بإعلان دستورى من قبل المجلس الأعلى للقوات المسلحة في مارس 2011، وتم كذلك الاستفتاء حول مشروع الدستور في ديسمبر 242012. وعلى إثر هذه التطورات السياسية والدستورية تعرضت الساحة السياسية في مصر إلى جملة من النقاشات الحادة، والتي تحولت في النهاية إلى صراعات بين مختلف التيارات السياسية حول مسائل جد هامة، من بينها مسألة هوية الدولة، ومرجعيتها وعلاقتها المؤسسية، وكذلك عن هوية المجتمع وأفراده في مواجهة الدولة، خاصة فيها يتعلق بحقوق المرأة والأقباط²⁵.

ولعل أهم حدث سياسي شهدته الحياة السياسية في مصر خلال العهدة القصيرة للرئيس محمد مرسي، الذي تولى الحكم بصفة رسمية في 20 جويلية 2012، وبعد توليه الحكم أصدر الرئيس مرسي في نوفمبر 2012 إعلانا دستوريا وأهم ما أخذ عنه أنه أعطى صلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية²⁶. وقد نال هذا الإعلان تأييدا من قبل الداعمين لسياسة مرسي ونظامه، مقابل ظهور طرف آخر رافض ومستاء ومعارض لمرسي ونظامه، بحجة أن الفترة التي حكم فيها الرئيس مرسي وجملة القرارات التي اتخذها في تلك الفترة تخدم مصالح جماعة معينة على حساب المصلحة العامة، وتدعم التيار الإسلامي، الأمر

الذي دفع بالمعارضين للاحتشاد مجددا في الميادين، ومطالبة القوات المسلحة للتدخّل، ويرى المعارضون لنظام مرسي أن الأزمة البنائية التي عانى منها النظام السياسي المصري قد زادت حدتها في فترة حكم الرئيس مرسي. وقد تم على إثر هذه الأحداث الإطاحة بنظام محمد مرسي الذي اعتبره الإخوان المسلمون انقلابا عسكريا، بينها أكد الجيش المصري ومعارضو الإخوان أن عزل الرئيس مرسي جاء استجابة لإرادة شعبية عبرت عن نفسها في تظاهرات حاشدة، شارك فيها الملايين للمطالبة برحيل مرسي الرئيس المنتخب بعد عام كامل من ولايته واستكمال مسار الثورة 27.

وعلى إثر ذلك أعلن الفريق الأول عبد الفتاح السيسي القائد العام للقوات المسلحة تعطيل العمل بالدستور، وتعجيل إجراء انتخابات رئاسية، كها أعلن لاحقا ترشحه فيها في 25 مارس 2014، وتشكيل لجنة لمراجعة الدستور²⁸. وهو ما تم بالفعل في الفترات اللاحقة؛ حيث فاز السيسي بالرئاسة في مصر خلال انتخابات 2014، والانتخابات الأخيرة في مارس 2018، أين تحصل على نسبة فاقت 97٪ حسب إعلانات رسمية. وقبل ذلك تم عرض مشروع مسودة الدستور المصري الجديد في جانفي 2014 الذي حصل على موافقة 98٪ من أصوات الناخبين الحاضرين، وفقا لبيانات وزارة الداخلية المصرية.

ذهذا عن الحالة المصرية، أما عن التحولات السياسية في تونس بعد الثورة فبعد الإطاحة بنظام زين العابدين بن علي يوم 14 جانفي 2011 نتيجة لثورة شعبية عارمة؛ احتجاجا على الأوضاع الاجتهاعية والاقتصادية التي انطلقت من المناطق الجنوبية التونسية، وامتدت إلى كامل التراب التونسي، لترتفع المطالب الجهاهيرية إلى إسقاط النظام السياسي، لتدخل تونس بعد ذلك في مرحلة انتقالية صعبة؛ حيث وخلال الشهور الأربعة الأولى للثورة التونسية شهدت الساحة السياسية التونسية "مرحلة تجاذب واضحة بين نظام قديم يستميت في البقاء والصمود في مواجهة التغييرات التي تطالب بها القوى الثورية، وبين نظام جديد يتشكل من عمق الإرادة الشعبة". 30.

فتم تكليف "محمد الغنوشي" من طرف الرئيس المؤقت "فؤاد لمبزع" لتشكيل حكومة تقوم بتسيير شؤون الدولة إلى حين الإعداد لانتخابات تقوم على التعددية السياسية، حيث

اعترضت الجهاهير التونسية وبعض منظهات المجتمع المدني، على غرار الاتحاد العام للشغل، على الحكومة التي ضمت ثهانية حقائب وزارية لأعضاء التجمع الدستوري، وستة حقائب وزارية من الحكومة السابقة في عهد بن علي، منها الداخلية والدفاع، حيث دعت للاعتصام مجددا في ساحة الحكومة المعروفة بساحة القصبة التي عرفت باسم القصبة "1"، فاتخذ المغنوشي قرارا يلزم فيه أعضاء حكومته ممن ينتمون لحزب التجمع الدستوري بتقديمهم استقالتهم من الحزب، في مقابل بقائهم في الحكومة، وتأكيده اعتزال العمل السياسي بمجرد إجراء الانتخابات، ورغم الإقدام على هذه الخطوة إلا أن الاحتجاجات على وجود رموز من النظام القديم في الحكومة تصاعدت أكثر في أحداث القصبة "2" في 20 فيفري التي جدد فيها المتظاهرون مطالبهم بإسقاط حكومة العنوشي وحل حزب التجمع وحل مجلس النواب والإعداد لانتخابات مجلس تأسيسي*، فاضطر إلى تقديم استقالته في 27 فيفري النواب والإعداد لانتخابات مجلس تأسيسي" رئيسا للحكومة المؤقتة الثانية، والذي بدا أكثر قبولا بين الأوساط الشعبية في تونس؛ حيث حاولت حكومته امتصاص الاحتجاجات في الشارع التونسي، والعمل على تهدئة الأوضاع، وطمأنة الرأي العام التونسي بتحقيق أهداف الشورة، من خلال اتخاذ بعض الإجراءات العملية والتي تتمثل في:

- 1. إجراء انتخابات مجلس تأسيسي على أن تكون مهمته صياغة دستور جديد يتم بعدها التحضير لانتخابات برلمانية ورئاسية.
 - 2. حل مجلسي النواب والمستشارين.
 - **3**. إيقاف العمل بدستور 1959.
- 4. حل حزب التجمع الدستوري الحاكم بحكم قضائي وتصفية أمواله وممتلكاته.
 - 5. إلغاء إدارة الأمن السياسي.
- 6. تكوين الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي، وتضم ممثلي الأحزاب والمنظات والخبراء وممثلين عن الشباب، تكون مهمتها إعداد النصوص التشريعية ذات العلاقة بالتنظيم السياسي، واقتراح الإصلاحات الكفيلة بتحقيق أهداف الثورة إلى حين انتخاب مجلس تأسيسي يتولى دوره

التشريعي والرقابي.

- 7. سن العفو التشريعي العام عن رموز المعارضة من المقيمين والمنفيين.
 - 8. إنشاء هيئة عليا مستقلة للإشراف على الانتخابات.³¹

فكانت انتخابات المجلس التأسيسي أولى الأولويات للحكومة المؤقتة؛ للانتقال من شرعية الشارع إلى الشرعية الديمقراطية التي تستند إلى آليات الانتخاب والتداول السلمي على السلطة؛ حيث أجريت الانتخابات في 23 أكتوبر 2011 والتي عرفت مشاركة 1500 قائمة حزبية ومستقلة، ضمت ما يقرب من 10 آلاف و500 مرشح يمثلون 100 حزب سياسي، يتنافسون على 217 مقعداً، حيث قدر العدد الإجمالي للناخبين الذين صوتوا ما يقارب 4.308 ناخب من أصل 8.289 المسجلين فعليا، وعليه قدرت نسبة المشاركة في الانتخابات بـ52 ٪

وقد تصدرت حركة النهضة نتائج انتخابات المجلس الوطني التأسيسي بحصولها على 189 مقعدا، يليها حزب المؤتمر من أجل الجمهورية بـ29 مقعدا، ثم العريضة الشعبية للحرية والعدالة بـ26 مقعدا، وحل التكتل الديمقراطي من أجل العمل والحريات في المرتبة الثالثة بحصوله على 20 مقعدا، أما الحزب الديموراطي التقدمي فقد جاء في المرتبة الخامسة بـ16 مقعداً.

بعد إعلان النتائج الرسمية لانتخابات المجلس التأسيسي انطلقت أولى جلساته في الحادي عشر من ديسمبر 2011 بالمصادقة على دستور مؤقت للبلاد، وعلى قانون التنظيم المؤقت للسلطات بغالبية 141 صوتاً مقابل 37 صوتاً معارضاً، وامتناع 39 عضواً، ليتم الاتفاق في الأخير على مرشحيها لتولي مناصب الرئاسات الثلاث للمرحلة المقبلة، فتم ترشيح "مصطفى بن جعفر" رئيس حزب التكتل الديمقراطي من أجل العمل والحريات لرئاسة المجلس الوطني التأسيسي، و"محمد منصف المرزوقي" الأمين العام لحزب المؤتمر من أجل الجمهورية، و"محادي الجبالي" الأمين العام لحزب حركة النهضة الإسلامية لرئاسة الحكومة، وهو ما عرف بحُكومة الترويكا.

كما تعتبر الانتخابات الرئاسية التي جرت في 23 نوفمبر 2014 أول انتخابات بعد

إقرار <u>دستور تونس</u> الجديد 2014؛ حيث ترشح لها 27 مترشح من أهمهم، "الباجي قائد السبسي" عن حركة نداء تونس، "المنصف المرزوقي" عن المؤتمر من أجل الجمهورية، "حمة الهامي" من حزب العمال، "محمد الهاشمي" الحامدي عن تيار المحبة، "سليم الرياحي" من الاتحاد الوطني الحر، و "مصطفى بن جعفر" عن التكتل الديمقراطي من أجل العمل والحريات ...، وقد أفضت نتائج الانتخابات إلى حصول " قائد السبسي" المرتبة الأولى بنسبة 39.46 ٪، يليه "المرزوقي" بنسبة 43.3 ٪، وبالنظر إلى عدم تجاوز كلا المترشحين أكثر من 50٪، تم تنظيم دورة ثانية في 21 ديسمبر 2014 فاز فيها مرشح حزب نداء تونس "الباجي قائد السبسي" بنسبة 55.68 ٪، فيها حصل "المرزوقي" على نسبة 44.32 ٪.

رابعا: العلاقة بين السلطات السياسية في تونس ومصر على ضوء دساتير 2014

شهدت بعض الدول العربية التي خاضت تجربة إسقاط أنظمتها وإعادة بناء أنظمتها وفقا للشرعية الدستورية، طرح مشاريع دساتير جديدة على غرار كل من مصر، تونس، ليبيا،... كها تم تعديل البعض الآخر على غرار الدستور الجزائري. وقد شهدت دولتان من دول الربيع العربي إصدار دساتير جديدة تم الاستفتاء عليها من طرف الشعب وهي الحالة المصرية والذي تم يومي 14–15 يناير 2014 والتي أفضت بالموافقة عليه، وإلى جانب ذلك فقد صادق المجلس التأسيسي في تونس يوم الأحد 26 يناير 2014 على الدستور الجديد للبلاد.

هذا في حين لم تتمكن دول أخرى مثل ليبيا من وضع دستورها النهائي، وقد شهدت مرحلة إعداد الدساتير تجاذبات حادة بين أطراف المعادلة السياسية في كلا البلدين، حيث شهدت الحالة التونسية مثلا خلافات حادة بين أعضاء المجلس التأسيسي، وخاصة في بعض القضايا الخلافية المتمثلة في: مكانة الدين في الدستور التونسي والتي أخذت حيزا كبيرا من الاهتهام، ليتم الإبقاء على نص الفصل الأول من دستور 1959 والذي يعتبر أن "تونس دولة حرة مستقلة ذات سيادة، الإسلام دينها، والعربية لغتها، والجمهورية نظامها""³². والنقطة الخلافية الأخرى تمثلت في صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء ومدى استقلاليته وكيفية تعيين أعضائه. إلى جانب ذلك أثيرت نقاشات مطولة حول شروط الترشح لمنصب

رئاسة الجمهورية التونسية، خاصة ما تعلق بالسن الأقصى للترشح، وكذلك حالة حيازة المرشح لجنسية أخرى غير الجنسية التونسية، والتي سيكون مطالبا بالتنازل عنها في حالة انتخابه.

وقد صادق نواب المجلس الوطني التأسيسي التونسي في 26 جانفي 2014 على دستور تونس الجديد لفترة ما بعد انهيار نظام بن علي بأغلبية ساحقة؛ حيث صوت 200 نائب من أصل 216 شاركوا في عملية الاقتراع؛ أي بنسبة موافقة فاقت 90 %3. ويضم الدستور التونسي الجديد توطئة ومائة وتسعة وأربعون (149) فصلاً موزعة على عشرة أبواب وهي: الباب الأول: تضمن المبادئ العامة ويقع في 20 فصلا (من 01 إلى20).

الباب الثاني: اهتم بالحقوق والحريات ويقع في 28 فصلا (من 21 إلى 49).

الباب الثالث: السلطة التشريعية ويقع في 21 فصلاً (من الفصل50 إلى الفصل70).

الباب الرابع: السلطة التنفيذية ويضمّ 31 فصلاً (من الفصل 71 إلى الفصل 101).

الباب الخامس: يهتم بالسُلطة القضائية ويتكون من 23 فصلا (من الفصل 102 إلى 124).

الباب السادس: يهتم بالهيئات الدستورية المستقلة ويتكون من 6 فصول (من الفصل 125 إلى الفصل 130).

البابالسابع: السلطة المحلية: ويتكونمن 12 فصل (منالفصل 131 إليالفصل 142). الباب الثامن: تعديل الدستور ويتكون من فصلين (الفصل 143 والفصل 144).

الباب التاسع: الأحكام الختامية ويتكون من ثلاثة فصول من الفصل (145 إلى الفصل (147).

الباب العاشر: يتضمن الأحكام الانتقالية ويتكون من فصلين (148 و149). ³⁴ تنظيم السلطات في الدستور التونسي:

1- السلطة التشريعية: اهتم الباب الثالث من الدستور الجديد لسنة 2014 بالسلطة التشريعية التي أسندت لمجلس النواب الذي يتمتع بمهام تشريعية ورقابية على أعمال الحكومة، وقد قيد الترشح له بأن يكون المترشح تونسي الجنسية منذ عشر سنوات ويبلغ من

العمر 23 سنة، كما تضمن هذا الباب محتوى النصوص التي ينظر فيها مجلس النواب؛ حيث صنفها إلى قسمين القوانين الأساسية ومشاريع القوانين العادية، طبقا للفصل 63 من الدستور، حيث إن المصادقة على الأولى تكون بالأغلبية المطلقة لأعضائه، أما الثانية فتكون بأغلبية أعضائه الحاضرين على أن لا تقل عن الثلث. 35

2- السلطة التنفيذية: تحدث الباب الرابع من الدستور التونسي عن ثنائية السلطة التنفيذية؛ حيث يوضّح القسم الأول منه مهام رئيس الجمهورية وصلاحياته وطريقة انتخابه، أما القسم الثاني فيحدد كيفية تعيين رئيس الحكومة واختصاصاتها وطريقة تكوينها واتخاذ قراراتها، وقد تضمن الدستور الجديد توزيعا متوازنا في صلاحيات رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة:

أ- رئيس الجمهورية: فالنسبة لشروط الترشح لرئاسة الجمهورية فقد حددها الفصل 73 في أن يكون لكل ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ الولادة، دينه الإسلام، وأن يكون بالغا من العمر أربعين سنة على الأقل وخمسا وسبعين سنة على الأكثر، فضلا عن تزكية المترشح من قبل عدد من أعضاء مجلس نواب الشعب أو رؤساء مجالس الجهاعات المحلية المنتخبة أو الناخبين المرسمين حسبها يضبطه القانون الانتخابي.

يتميز النظام السياسي الجديد بإعادة النظر في نفوذ رئيس الجمهورية، ولو أنّ ثقل النفوذ يبقى لدى رئيس الحكومة؛ حيث يختص بتمثيل الدولة وضبط السياسات العامّة في مجالات الدفاع والعلاقات الخارجية والأمن القومي، ويقوم بالتعيينات في الوظائف العسكرية والدبلوماسية والمتعلقة بالأمن القومي، وله الحق في حلّ البرلمان خلال بعض الأزمات.

ب-رئيس الحكومة: يعتبر الفصل 88 من الدستور الجديد أن رئيس الحكومة هو رئيس الوزراء الذي يهارس السلطة الترتيبية العامة، وإذا كان رئيس الجمهورية ينتخب مباشرة لولاية تدوم خمس سنوات، فإن النظام السياسي الجديد لتونس يعطي للحزب الحاصل على أغلب مقاعد البرلمان الحق باختيار رئيس الحكومة.

ويقوم رئيس الحكومة بتعيين الوزراء ويعفيهم من مهامهم، ويختص بضبط السياسة العامة للدولة، وإصدار الأوامر، إلى جانب إحداث وتعديل وحذف الوزارات

وكتابات الدولة والقيام بالتعيينات في الوظائف المدنية العليا، ويصدر الأوامر الفردية التي يمضيها بعد مداولة مجلس الوزراء، وأن الحكومة مسؤولة أمام الشعب وأمام نوابه؛ فهي تحظى بثقة مجلس النواب، كما يُمكن سحب الثقة منها أو من أحد أعضائها أمام مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لأعضائه. 37

3- السلطة القضائية: تعتبر السلطة القضائية بحسب الفصل 100 سلطة مستقلة تضمن إقامة العدل، وعلوية الدستور، وسيادة القانون، وحماية الحقوق والحريات، ويقسم القضاء إلى القضاء العدلي، يتكون من محاكم درجة أولى، ومحاكم درجة ثانية، ومحكمة تعقيب، أما النوع الثاني فهو القضاء الإداري ويتكون من محاكم إدارية ابتدائية، ومحاكم إدارية استئنافية، ومحكمة إدارية عليا. 38

العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية في دستور 2014:

لم ينص الدستور التونسي الجديد صراحة في أحد مواده على الفصل بين السلطات كأساس للنظام السياسي، إلا أنه أكد على تقسيم السلطات السياسية في البلاد إلى ثلاث: تشريعية يمثلها مجلس نواب الشعب، وتنفيذية يهارسها رئيس الدولة ورئيس الحكومة، وسلطة قضائية. كما لم تحظ مسألة التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعيّة، بها في ذلك التوازن بين رأسي السلطة التنفيذيّة، بنقاش مستفيض، كما أنّ الرأي العام لم يركّز على هذا الموضوع، ربها كان ذلك لقناعة عامة بأفضلية النظام البرلماني.

وقد ضبط الدستور التونسي الجديد صلاحيات المؤسستين السياسيتين التشريعية والتنفيذية بمجموعة من الحقوق والواجبات، التي تحدد في مجملها طبيعة العلاقة التي تربط بينها من خلال مظاهر التعاون والرقابة بين المؤسسات السياسية.

فبالنسبة للعلاقات التعاونية بين المؤسستين منح الدستور في الفصل 62 منه الحق لكل من أعضاء مجلس نواب الشعب (عشرة نواب على الأقل)، و كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة الحق في تقديم مشاريع القوانين، ويختص رئيس الحكومة في هذا الإطار بتقديم مشاريع قوانين الموافقة على المعاهدات ومشاريع قوانين المالية، كما أكد الفصل 67 على عدم نفاذ المعاهدات إلا بعد المصادقة عليها من قبل مجلس نواب الشعب.

وقد منح الفصل 70 من الدستور الحق لرئيس الجمهورية في إصدار مراسيم بالتوافق مع رئيس الحكومة؛ وذلك في حال حل مجلس نواب الشعب، على أن تعرض لمصادقة المجلس في الدورة العادية التالية، وإلى جانب ذلك منح الفصل 80 لرئيس الجمهورية الحق في إعلان الحالة الاستثنائية وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب وإعلام رئيس المحكمة الدستورية، مع الإعلان عن التدابير اللازمة لذلك في بيان يوجهه للشعب، وفي حال استمرار ظروف الحالة الاستثنائية لأكثر من ثلاثين يوما تطلب الأمر من رئيس مجلس نواب الشعب أو ثلاثين من أعضاء المجلس البت في استمرارية هذه الحالة من عدمه، مع إحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للرد حوله في أجل أقصاه 15 يوما مع إعلان القرار.

وفي إطار العلاقات الرقابية بين المؤسستين أقر الدستور التونسي الجديد ضرورة مسؤولية الحكومة أمام مجلس نواب الشعب (الفصل 95)، كما يحق لكل عضو في مجلس نواب الشعب أن يوجه أسئلة كتابية أو شفهية للحكومة (الفصل 96)، هذا ويمنحهم الفصل 97 حق التصويت على لائحة اللوم ضد الحكومة وذلك بعد تقديم طلب معلل يوافق عليه ثلث أعضاء المجلس على الأقل إلى رئيس مجلس نواب الشعب ليتم التصويت على اللائحة بعد 15 يوما على إيداعها لدى رئاسة المجلس 39، ويشترط من أجل سحب الثقة من الحكومة موافقة الأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس، مع تقديم مرشح بديل لرئيس الحكومة يصادق على ترشيحه في نفس التصويت، كما يتبح نفس الفصل لمجلس نواب الشعب إمكانية سحب الثقة من أحد أعضاء الحكومة بعد تقديم طلب معلل إلى رئيس المجلس ويوافق عليه ثلثا الأعضاء على الأقل، ويتم التصويت على سحب الثقة رئيس المجلس ويوافق عليه ثلثا الأعضاء على الأقل، ويتم التصويت على سحب الثقة بالأغلبية المطلقة. وبالأغلبية المطلقة. وبالأغلبية المطلقة في المجلس، على أن يتم التصويت بالأغلبية المطلقة، وإن

وفي مقابل هذه الصلاحيات الرقابية للبرلمان، منح الدستور لرئيس الجمهورية الحق في حل مجلس نواب الشعب في فصله 77، على ألا يتم الحل خلال الأشهر الستة التي تلي نَيل أول حكومة ثقة المجلس بعد الانتخابات التشريعية أو خلال الأشهر الستة الأخيرة من

المدة الرئاسية أو النيابية، كما منحه الفصل 79 حق نحاطبة مجلس نواب الشعب، وفي إطار العملية التشريعية من حق رئيس الجمهورية وفقا للفصل 81 رد مشاريع القوانين مع التعليل إلى المجلس من أجل المداولة الثانية وفق آجال محددة ما عدا القوانين الدستورية. 40 فالمتأمل في طبيعة الاختصاصات الممنوحة إلى رئيس الجمهورية من ناحية وتلك المخوّلة إلى رئيس الحكومة وبقيّة أعضائها من ناحية أخرى، كلّ ذلك بالمقارنة مع الاختصاصات الموكولة إلى مجلس نوّاب الشّعب، ووسائل الرّقابة التي يهارسها على السّلطة التنفيذيّة، وخاصّة على الحكومة، يتبيّن مثلها تم دراسته سابقا أن السّلطة الفعليّة في الدّولة تعود في الأساس إلى مجلس نواب الشّعب. 41

والحديث عن العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية يقودنا للحديث عن طبيعة النظام السياسي المنبثق عن الدستور الجديد 2014؛ حيث يؤكد في هذا الإطار بعض الباحثين عن صعوبة تصنيفه؛ لأن الأطراف السياسية وأثناء إعدادها لمسودة الدستور لم تعمل على إقامة توازنات جدية بقدر محاولتها "افتكاك" صلاحيات معينة حسب ما يتوافق مع رؤاها السياسية، وقد انتهت هذه المحاولات بإضافة بعض الصلاحيات لرئيس الجمهورية، ليبقى مركز الثقل الحقيقي بيد الحكومة. وأضاف ذات الباحث أنه يمكن اعتبار هذا النظام "نظاما مزدوجا"، ولكن ليس مزدوجا بالمعنى التقليدي؛ نظرا لأن حقيقة السلطة تبقى بيد البرلمان ورئيس الحكومة، مما يجعله نظاما مزدوجا أقرب للنظام البرلماني. 42

كما أن ما تضمنه الدستور الجديد فيما يخص بعض المسائل التشاورية بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة لم تعط تصورات واضحة حول كيفية حل الإشكالات التي قد تقع إذا لم ينجح التشاور بين رأسي السلطة التنفيذية؛ أي إذا حصل تعارض بين الرئاستين ، كما أن فصل السياسة الخارجية والدفاع التي تم تضمينها في صلاحيات رئيس الجمهورية عن السياسات العامة للدولة التي هي بيد رئيس الحكومة، تعتبر من النقاط السوداء في هذا الدستور.

تنظيم السلطات في الدستور المصري:

نص الدستور المصري الجديد على ضرورة قيام النظام السياسي في مصر وفقا للفصل

بين السلطات والتوازن بينها؛ وذلك حسب المادة 05 منه والتي نصت على أن: "يقوم النظام السياسي على أساس التعددية السياسية والحزبية، والتداول السلمي للسلطة، والفصل بين السلطات والتوازن بينها، وتلازم المسؤولية مع السلطة، واحترام حقوق الإنسان وحرياته "43.

1- تنظيم السلطة التشريعية والتنفيذية في الدستور المصري 2014:

يتشكل النظام السياسي المصري وفقا للدستور الجديد 2014 من ثلاث مؤسسات سياسية رسمية هي:

المؤسسة التشريعية: بعد إقرار الدستور الجديد، والذي تضمن في المادة (245) منه إلغاء مجلس الشورى، أصبحت السلطة التشريعية في مصر تقتصر على نظام المجلس الواحد، وهو مجلس النواب الذي يتشكل من 596 عضوا، منهم 568 بالانتخاب (القائمة والفردي)؛ حيث يبلغ عدد المقاعد المخصصة للنظام الفردي 448 مقعداً و120 مقعداً للقوائم. (28 عضوا) يعينهم رئيس الجمهورية (5٪ من إجمالي عدد الأعضاء المنتخبين). وينتخب أعضاؤه بالاقتراع العام السرى المباشر؛ (المادة 102).

يختص مجلس النواب بالتشريع، وإقرار السياسة العامة للدولة، الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، ويهارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، كما هو منصوص عليه في (المادة 101) من دستور سنة 44.2014

المؤسسة التنفيذية:

أولا: رئيس الجمهورية:

يرأس رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية وذلك بعد انتخابه بالأغلبية المطلقة من طرف الشعب (المادة 139)، لمدة أربع سنوات، ولا يعاد انتخابه إلا لمرة واحدة (المادة 140)، يرعي رئيس الجمهورية مصالح الشعب ويحافظ على استقلال الوطن ووحدة أراضيه وسلامتها، ويلتزم بأحكام الدستور، ويباشر اختصاصاته على النحو المبين به من بينها:

- 1. يكلف رئيس الجمهورية رئيسا لمجلس الوزراء (المادة 150).
- 2. يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقا

لأحكام الدستور (المادة 151).

- 3. رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة (المادة 152).
- 4. يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين، ويعفيهم من مناصبهم (المادة 153).
 - 5. ويعتمد الممثلين السياسيين للدول والهيئات الأجنبية وفقا للقانون.
- 6. يعلن رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي مجلس الوزراء حالة الطوارئ (المادة 154).
- 7. لرئيس الجمهورية أن يدعو الناخبين للاستفتاء في المسائل التي تتصل بمصالح البلاد العليا (المادة 157).

ثانيا: رئيس الوزراء: يتولي رئيس مجلس الوزراء رئاسة الحكومة، ويشرف على أعمالها، ويوجهها في أداء اختصاصاتها التالية (المادة 167).

- 1. الاشتراك مع رئيس الجمهورية في وضع السياسة العامة للدولة، والإشراف على تنفذها.
 - 2. المحافظة على أمن الوطن وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة.
- 3. توجيه أعمال الوزارات والجهات والهيئات العامة التابعة لها، والتنسيق بينها، ومتابعتها.
 - 4. إعداد مشروعات القوانين والقرارات.
 - 5. إصدار القرارات الإدارية وفقا للقانونن ومتابعة تنفيذها.
 - 6. إعداد مشروع الخطة العامة للدولة.
 - 7. إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة.
 - 8. عقد القروض ومنحها وفقا لأحكام الدستور.
 - 9. تنفيذ القوانين.⁴⁵

السلطة القضائية:

ينص دستور 2014 على أن السلطة القضائية مستقلة تتولاها المحاكم على اختلاف

أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقًا للقانون. وأكد دستور 2014 على استقلالية القضاة وأنهم غير قابلين للعزل، وأن لا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات.⁴⁶

2- العلاقة بين السلطات في الدستور المصرى 2014:

فيما يرتبط بالعلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية فقد وضع الدستور الجديد لسنة 2014 بعض الاختصاصات التعاونية بين المؤسستين التنفيذية والتشريعية، لعل أهمها صلاحيات اقتراح مشاريع القوانين؛ وذلك بموجب المادة 122 منه والتي نصت على: "لرئيس الجمهورية ولمجلس الوزراء ولكل عضو في مجلس النواب اقتراح القوانين ..."، كما يحق لرئيس الجمهورية في إطار العملية التشريعية حق إصدار القوانين أو الاعتراض عليها، على أن يرد القانون المعترض عليه في أجل ثلاثين يوما من إبلاغ المجلس إياه؛ وذلك وفقا للهادة 123.

هذا، ومنحت المادة 136 الحق لرئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم حضور جلسات مجلس النواب أو إحدى لجانه -مع إلزامية هذا الحضور إذا ما طلب المجلس ذلك-، ولهم حق تقديم الرأي دون إلزامية الأخذ به عند تعداد الأصوات (وفقا لنفس المادة). وقد أتاح الدستور الجديد لرئيس الجمهورية حق إعلان حالة الطوارئ بعد أخذ رأى مجلس الوزراء، مع اشتراط موافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب (المادة 154).

هذا عن العلاقات التعاونية، أما عن الصلاحيات الرقابية فالملاحظ أن الدستور المصري الجديد قد كرس رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية من خلال العديد من الصلاحيات أهمها: حق توجيه الأسئلة من طرف نواب المجلس لرئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو أحد وزرائه أو نوابهم، مع إلزامية الإجابة ضمن نفس الجلسة وفقا للهادة 129، كها تمنحهم المادة 130 حق توجيه استجواب لرئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو أحد وزرائه أو نوابهم؛ كتكريس لحق محاسبتهم حول شؤون اختصاصهم.

ولعل الأخطر من ذلك هو حق مجلس النواب في تقرير سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو أحد وزرائه أو نوابهم، وذلك بعد استجواب، وبناء على اقتراح عُشر أعضاء المجلس على الأقل؛ وذلك بموجب المادة 131. وفي نفس السياق أجاز الدستور

المصري الجديد لمجلس النواب حق سحب الثقة من رئيس الجمهورية، وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة؛ وذلك بناء على طلب مسبب وموقع من أغلبية أعضاء المجلس على الأقل، وموافقة ثلثي أعضائه، مع إمكانية تقديم هذا الطلب لمرة واحدة خلال العهدة الرئاسية. ولكن لا يتم إعفاء الرئيس إلا بعد طرح طلب سحب الثقة على الاستفتاء الشعبي وبحصوله على الموافقة الشعبية بالأغلبية، ويعد منصب رئيس الجمهورية بذلك منصبا خاليا، وتكون الضرورة هنا إلى إجراء انتخابات رئاسية مبكرة خلال ستين يوما من تاريخ إعلان نتائج الاستفتاء. أما إن كانت نتيجة الاستفتاء برفض الطلب فيقرر الدستور هنا ضرورة حل مجلس النواب، مع دعوة رئيس الجمهورية لانتخاب مجلس جديد خلال ثلاثين يوما من تاريخ الحل؛ كل ذلك وفقا لنص المادة 161.

هذا وقد أتاح الدستور لمجلس النواب المصري حق اتهام رئيس الجمهورية بانتهاك أحكام الدستور، أو بالخيانة العظمى، أو أي جناية أخرى؛ وذلك بناء على طلب موقع من طرف أغلبية أعضاء المجلس على الأقل، كها لا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء، وبعد تحقيق يجريه معه النائب العام. ويوقف رئيس الجمهورية بموجب هذا القرار عن أداء مهامه مؤقتا إلى حين صدور حكم الدعوى من المحكمة الخاصة التي تنشأ من أجل هذا الأمر (المادة 159).

وفي مقابل هذه الصلاحيات التي منحها الدستور الجديد للبرلمان مُنح رئيس الجمهورية وفقا للمادة 137 من نفس الدستور إمكانية حل مجلس النواب عند الضرورة وبقرار مسبب وبعد استفتاء الشعب، على ألا يجوز حل المجلس لذات السبب الذي حل من أجله المجلس السابق. 47

الخاتمة:

على ضوء ما سبق فإن آليّات النّظام البرلماني التي تشكّل السّمة الغالبة للتنظيم الدّستوري المعتمد في تونس من خلال دستور 2014، انبثقت من المخاوف التي طفت على الساحة السياسية أثناء مشاورات إعداد الدستور بضبط صلاحيات السلطة التنفيذية وعلى رأسها رئيس الجمهورية بالشكل لا يتكرر من خلاله السيناريو السابق؛ أي تجنب الوقوع

من جديد في معضلة التفرّد بالحكم، مثلم حصل في الدستور السابق لسنة 1959 بقيام بن على بتعديلات دستورية عديدة أكدت في نهاية المطاف هيمنة رئيس الجمهورية على السلطات الأخرى؛ وذلك بتوسيع متزايد لصلاحياته، لكن على الرغم من ذلك فإنه لم يتم تهميش منصب رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجديد؛ حيث لا يمكن اعتباره آلة للتوقيع كما وصفه موريس دوفيرجيه، وكما هو الحال في العديد من الأنظمة البرلمانية على غرار بريطانيا؛ فالملاحظ من خلال الصلاحيات المتاحة له والتي تخوله حق اقتراح مشاريع القوانين، وحق إصدار المراسيم الرئاسية في حال حل البرلمان، إلى جانب حقه في إعلان الحالة الاستثنائية وحق حل البرلمان بالشروط المشار إليها سلفًا ... فيمكن القول والحالة هذه إن هذا النظام يحمل بعض ملامح النظم الرئاسية في إطار النظم المختلطة والتي كما سبق وأن أشرنا تعتبر الصفة الغالبة على الأنظمة السياسية العربية على العموم، و يمكننا القول في هذا الإطار إنه رغم حساسية الموقف السياسي والأمنى الذي تمر به تونس في فترة ما بعد الثورة، ورغم الانتقادات الكبيرة التي وجهت للنظام القديم الذي اعتبر نظاما سلطويا يتمحور حول رئيس الجمهورية، إلا أن المرحلة الجديدة فرضت ضرورة إعطاء صلاحيات مقبولة للرئيس على الأقل باعتباره رمزا جديدا للوحدة الوطنية التونسية في هذه المرحلة، هذا إضافة إلى التأكيد على دور البرلمان وصلاحياته؛ نظرا للدور الهام الذي لعبه أثناء الثورة الشعبية، وفي ظل المرحلة الانتقالية، وحتى بعدها في إطار مرحلة بناء الدولة التو نسية.

وفيها يخص الحالة المصرية فيبدو للمتأمل للوهلة الأولى للدستور المصري الصادر سنة 2014 أن النظام السياسي في مصر نظام مختلط، تتحدد فيه صلاحيات متباينة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، إلا أن المتعمن لصلاحيات رئيس الجمهورية في عديد الحالات يصل إلى نتيجة مفادها أن طبيعة النظام السياسي المصري يكاد يكون رئاسيا، ولعل ذلك راجع أساسا للظروف والسياقات التي تم إعداد دستور 2014 فيها، وخاصة في ظل ما شهدته مصر من حالة غليان سياسي عقب عزل الرئيس محمد مرسي من طرف الجيش، على ضوء ما عرف بـ"مظاهرات 30 جوان 2013" التي بدأت بموجة من الاحتجاجات، سرعان ما تحولت إلى مطالبات بتنحية محمد مرسي، وهو ما حصل في 3 جويلية 2013.

الهمامش:

¹ الأنظمة السياسية المقارنة، دراسة مقارنة، عبد الله حسن الجوجو، (د.م.ن): الجامعة المفتوحة. 1997. ص:39.

2 الحريات العامة، عماد ملوخية، القاهرة: الدار الجامعية الجديدة، 2012، ص.42.

3 المؤسسات السياسية والقانون الدستوري: الأنظمة السياسية الكبرى، موريس دوفير جيه (تر: جورج سعد)، بيروت: المؤسسة الجامعية الكبرى للدراسات والنشر والتوزيع، 1992. ص ص:125-126. 4 مبادئ علم السياسة: مدخل موجز لدراسة العلوم السياسية، صدقة يحيى فاضل، السعودية: مؤسسة المدينة

للصحافة، طـ 03، 2003، ص: 186.

5 في نظرية الدولة والنظم السياسية، محمد نصر مهنا، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2001. ص: 271.

6 المؤسسات السياسية وألقانون الدستوري: الأنظمة السياسية الكبري، موريس ديفيرجيه، ص ص:135-136.

7 محاضرات في النظم السياسية المقارنة، تيسير عواد، بن عكنون: ديوان المطبوعات الجامعية، 1993. ط:2، ص:

8 في نظرية الدولة والنظم السياسية، محمد نصر مهنا، ص: 272.

⁹ في نظرية الدولة والنظم السياسية، محمد نصر مهنا،ص: 261.

10 المؤسسات السياسية والقانون الدستوري: الأنظمة السياسية الكبري، موريس ديفير جيه، ص: 126.

¹¹ في نظرية الدولة والنظم السياسية، محمد نصر مهنا، ص: 269.

12 نَظام المجلسين (نظام الدمج بين السلطات)، على هادي حميدي الشكراوي، متحصل عليه من الموقع: goo.gl/JR8ew9

13 المملكة العربية السعودية، " النظام الأساسي للحكم 1412هـ"، 1412/8/27ه، الرقم: أ / 90، متاح على موقع مجلس الشوري السعودي:

http://www.shura.gov.sa/wps/wcm/connect/ShuraArabic/internet/Laws+and+Re gulations/The+Basic+Law+Of+Government/The+Basic+Law+Of+Governme/

¹⁴ المملكة العربية السعودية، " النظام الأساسي للحكم 1412هـ"، 1412/8/27ه، المادة:50. ¹⁵ دولة البحرين، "دستور مملكة البحرين " 14 فبراير 2002م، متاح على موقع مجلس الشوري البحريني على الرابط التالي:

http://www.shura.bh/LegislativeResource/Constitution/Pages/default.aspx

¹⁶ الجمهورية العربية السورية، "دستور الجمهورية العربية السورية 1973 "، 13-03-1973، متاح على الرابط

http://www.law.depaul.edu/centers institutes/ihrli/publications/iraqi constituti ons/pdf/Arab/.20Republic/.20of/.20Syria.pdf

¹⁷ المملكة الأردنية الهاشمية، "دستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام 1952: مع جميع التعديلات التي طرأت عليه"، من موقع مجلس الأمة الأردني على الرابط التالي:

http://www.parliament.jo/node/137

18 المملكة الأردنية الهاشمية، دستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام 1952، المادة: 51.

¹⁹ دولة البحرين، "دستور مملكة البحرين"، مرجع سابق، المادة: 91.

²⁰ المملكة المُغربية،" دستُور المملكة المُغربية" 2011، متاح على موقع المحكمة الدستورية على الرابط التالي: http://www.cour-constitutionnelle.ma/ar

²¹ دولة الكويت،" دستور دولة الكويت"، ، المادة:54. موقع بوابة الكويت الالكترونية متاح على الرابط التالي: http://www.kt.com.kw/ba/dostour.htm 22 المملكة الأردنية الهاشمية، "دستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام 1952: مع جميع التعديلات التي طرأت عليه"، مرجع سابق، المادة:33.

23 مملكة البحرين، "دستور مملكة البحرين"، مرجع سابق، المادة: 33.

²⁴ "انتخابات المرحلة الانتقالية والتحوّل الديمقراطي"، عبد الغفار شكر، مجلة الديمقراطية، العدد: 49، جانفي 2012، ص ص: 19-20.

²⁵ "الصراعات في مصر بعد الثورة محاور ومآلات"، أحمد عبد ربه، مجلة الديمقراطية، العدد: 51، 2013، ص: 112.

²⁶ أثر قيام الثورات العربية على تغيير الأنظمة السياسية في العالم العربي، محمد رضا الطيار، القاهرة: المكتب العربي للمعارف، 2016. ص: 259.

²⁷ "مصر: الحكم بالإعدام على 529 من أنصار مرسي وتوقعات بإلغائه أمام النقض"، مكرم خوري، جريدة الحياة، العدد: 6601، الثلاثاء 25 مارس 2014، ص: 18.

28 أثر قيام الثورات العربية على تغيير الأنظمة السياسية في العالم العربي، محمد رضا الطيار، ص: 265

²⁹ أثر قيام الثورات العربية على تغيير الأنظمة السياسية في العالم العربي، محمد رضا الطيار، ص: 282

30 "عام من الثورة التونسية: المسار والتحديات"، صافيتاز محمد أحمد ، مجلة السياسة الدولية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، متوفر على الرابط التالي:

http://acpss.ahramdigital.org.eg/News.aspx?Serial=55

* للاستجابة للمطالب الشعبية تم إنشاء ثلاث هيئات؛ الأولى لجنة إصلاح التشريعات والمؤسسات ترأسها "عياض بن عاشور"، ودمجت هذه اللجنة لاحقا في الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي، أما اللجنة الثانية فكانت اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد المالي يترأسها "عبد الفتاح عمر"، أما اللجنة الثالثة فكانت لتقصي الحقائق حول دور قوات الأمن في إطلاق الرصاص على المتظاهرين.

31 "عام من الثورة التونسية: المسار والتحديات"، صافيناز محمد أحمد.

³² "الدٰستُور التونسي الجديد ومستقبل الانتقال الديمقراطي"، فتحي الجراي، مركز الجزيرة للدراسات، جانفي 2014/08/28، ص 4، تم تصفح الموقع يوم 2014/08/28:

http://studies.aljazeera.net/ResourceGallery2014/1//280Tunisias%20new%20constitution.pdf

33 الدستور التونسي الجديد ومستقبل الانتقال الديمقراطي "، فتحي الجراي، ص 04.

³⁴ الجمهورية التونسية، دستور 2014، الفصل 148-44 ، تم تصّف المّوقع يوم 20/409/02:

http://www.tunisie-constitution.org ³⁵ الجمهورية التونسية، دستور 2014، الفصل 49 إلى الفصل 63، نفس المرجع.

³⁶ الجمهورية التونسية، دستور 2014، الفصل 76.

³⁷ الجمهورية التونسية، دستور 2014، الفصل 98.

.113 الجمهورية التونسية، دستور 2014، الفصل 110 الفصل 38

⁹⁹ الجمهورية التونسية، دستور 2014، الفصل 97.

⁴⁰ الجمهورية التونسية، دستور 2014، الفصل 81.

41 "قراءة في دستور الجمهوريّة الثّانية لتونس في ضوء مبدأ الفصل بين السّلط "،حبيب قوبعة، متحصل عليه من الموقع: goo.gl/47AKQK

لمحة عن النظام السياسي الجديد لتونس، متحصل عليه من الموقع: 42

goo.gl/7Ppdcf

⁴³ اعتمدنا في استنتاجاتنا على النسخة الالكترونية للدستور المصري الجديد المتاحة على الانترنت بعنوان: "دستور جمهورية مصر العربية"، 2014، والموقعة من طرف الرئيس المؤقت الأسبق عدلي منصور، وهي متاحة على الرابط التالى:

http://www.sis.gov.eg/Newvr/consttt/.202014.pdf

44 جمهورية مصر العربية، دستور 2014.

⁴⁵ جمهورية مصر العربية، دستور 2014.



⁴⁶ جمهورية مصر العربية، دستور 2014.
⁴⁷ جمهورية مصر العربية، دستور 2014.

The relationship between the legislative and executive authorities in the Arab political systems after 2011: A comparative study of the Tunisian and Egyptian model

Dr Samir BAHI

Faculty of Law and Political Science - University of biskra - Algeria



Abstract:

The executive and legislative institutions within the political system are linked with a range of cooperative and regulatory relations according to the principle of power's separation as a basic of the democratic system. The constitution of the state defines the nature of these relations through dividing various powers between the political institutions. Tunisia and Egypt has witnessed the process of reformulating its constitution since 2011 following the political changes due to the overthrow of their political regimes in the context of a popular revolution. This paper attempts to identify the most important features of the Tunisian and Egyptian political systems after the revolution according to their new Constitutions, especially with regard to the relationship between the executive and legislative institutions as the core of the political system.

Key words: Separation of powers, executive authority, legislative authority, Arab political systems.